

المواطن غير المنتمي للاتحاد الأوروبي المقيم من مدة بإيطاليا

لنر الحالة الأولى و المتعلقة بالمواطن غير المنتمي للاتحاد الأوروبي المقيم من مدة بإيطاليا.
إن الشرط الأساسي هو حيازته لبطاقة الإقامة أو رخصة الإقامة الأوروبية CE للمقيمين لمدة طويلة أو لإحدى رخص الإقامة التالية:

- من أجل العمل الحر؛
- من أجل العمل الأجير؛
- من أجل أسباب عائلية؛
- من أجل اللجوء أو أسباب إنسانية؛
- للأشخاص بدون وطن
- لإدماج القاصر.

يمكن للطلاب أيضا مزاولة عمل حر، غير أن ذلك لا يتم إلا بتحويلهم رخصة الإقامة من الدراسة إلى العمل الحر. ويقع هذا التغيير في حالتين متباينتين:

(1) يمكن لحامل رخصة إقامة من أجل الدراسة أو التكوين المهني سارية المفعول و الذي يرغب عند بلوغه سن الرشد أو بعد حصوله في إيطاليا على شهادة الإجازة أو إجازة الاختصاص في تحويل رخصة الإقامة إلى العمل الحر، أن يتقدم بالطلب إلى lo Sportello unico للولاية. و هذه الحالة لا تخضع لنظام الحصص. غير أن الطالب الذي يرغب في مزاولة نشاط تجاري أو مقاولاتي أو حرفي، مطالب بإثبات الحيابة للشروط المادية التي يجب أن تشهد بها الغرفة التجارية.

(2) أما إذا كان المواطن الأجنبي حاصلا على رخصة إقامة من أجل الدراسة أو التكوين المهني سارية المفعول لكنه لا يدخل ضمن النموذج السابق الذكر، فيمكنه التقدم بطلب تغيير الرخصة مرفوقا بشهادة مسلّمة من الغرفة التجارية و في هذه الحالة، يرخّص له فقط في إطار نظام الحصص.



in collaborazione con
ImmigrazioneOggi

إنشاء مقالة

دليل موجز للمواطنين غير المنتمين للاتحاد الأوروبي الراغبين في ممارسة عمل حر



arab

TUSCIA
VITERBESE

Camera di Commercio di Viterbo

Tel. 0761 2341

www.vt.camcom.it

Via Fratelli Rosselli 4

01100 Viterbo

Settore attività connesse al Registro imprese

Tel. 0761.234452-457

Fax. 0761.345755

E-mail: registro.imprese@vt.camcom.it

Albo imprese artigiane

Tel. 0761.234438-439-428

Fax. 0761.234507

E-mail: marco.micheli@vt.camcom.it

Ufficio relazioni con il pubblico

Tel. 0761/ 234472/06

Fax 0761-234557

E-mail: urp@vt.camcom.it



Orari:

dal lunedì al venerdì
dalle 9,30 alle 12,30
Il lunedì e il giovedì
dalle 15,30 alle 16,30

المواطن غير المنتمي للاتحاد الأوروبي و غير المقيم بإيطاليا

يلزم المواطنون غير المنتمين للاتحاد الأوروبي و غير المقيمين بإيطاليا بالحصول على تأشيرة الدخول من أجل العمل الحر من السفارة أو القنصلية الإيطالية.
و يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- شهادة بالمواصفات الاقتصادية و المالية مسلّمة من الغرفة التجارية الإيطالية التابعة للمقر الذي سيباشر به نشاط المقولة؛
- تصريح من السلطة العمومية بغياب الموانع لمزاولة النشاط المعني (مثلا تنقيذ التجارة بالتقسيط بشهادة تسلمها البلدية على إثر فحص للشروط اللازمة لمزاولةها).

في حالة إذا ما أراد المواطن غير المنتمي للاتحاد الأوروبي الانضمام إلى شركة أو تعاونية مسجلة مسبقا في il **Registro Imprese** كشريك أو مدير شركة، فإنه لا يطالب بإدلاء بشهادة بالمواصفات المالية. إلا أنه يلزم بالإدلاء بالوثائق التالية للسفارة:

- نسخة من التصريح بالمسؤولية التي سبق أن بعثها الممثل القانوني للشركة أو التعاونية إلى la Direzione provinciale del lavoro
- تصريح من الممثل القانوني يفيد بأن الأجر المقرر يفوق الحد الأدنى القانوني للأجور؛
- نسخة من آخر ميزانية مودعة للشركة.

و يختلف الأمر في حالة تكوين شركة جديدة حيث يتم فحص الشروط مسبقا من طرف موثّق. و في كل هذه الحالات، يخضع تسليم تأشيرة الدخول لنظام الحصص من أجل العمل الحر.

بعد الحصول على تأشيرة الدخول، يجب طلب رخصة الإقامة من محافظة الشرطة من أجل العمل الحر عن طريق مكتب البريد. و ينبغي طلب رخصة الإقامة داخل أجل 8 أيام عمل من تاريخ الدخول إلى إيطاليا.

Registro imprese

كيف يمكن تسجيل العمل الحرّ بـ il Registro delle Imprese

عند عدم توفر الشروط الضرورية للتسجيل في l'albo Artigiani, على المواطن الأجنبي أن يسجل مقاولته بـ il Registro delle Imprese لدى الغرفة التجارية. ويجب أن يتم هذا التسجيل داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ ابتداء النشاط العملي, وذلك باستعمال الاستمارة I1, الممكن تحميلها من مواقع انترنيت للغرفة التجارية أو مباشرة من مكاتب الغرفة التجارية. و ترفق الاستمارة دائما بوثيقة التعريف و رخصة الإقامة.

و في هذه الحالة أيضا, يكون الطابع من فئة 14,62 أورو بينما تبلغ حقوق الكتابة 23,00 أورو. للتسجيل في il Registro delle Imprese لا لزوم لشروط من نوع خاص عدا الشروط المهنية أو الدراسية المقررة لأنشطة:

- إصلاح السيارات
- مقاولات النظافة
- مقاولات التجهيز
- مقاولات الحمالين
- التجارة
- تقديم المأكولات و المشروبات

و لابدّ من إعادة إثبات الشواهد الدراسية و المهنية المسلّمة من خارج الاتحاد الأوروبي من طرف وزارة التنمية الاقتصادية.



الغرفة التجارية التي توصّلت بطلب التسجيل.

- بالنسبة بمباشرة أنشطة متجولة كالبناء, و تركيب أجزاء الأثاث, يجب على صاحب المقاوله أن يضع مقر إقامته في إحدى بلديات الإقليم.

من الأهمية بمكان معرفة أنّ النشاط الحرفي على شكل مقاوله يمكن مزاولته بشكل فردي أو عن طريق الشراكة.

عند هذا الحدّ على المعني بالأمر التقدّم بالطلب إلى البلدية التي ينوي مزاوله نشاطه بها داخل أجل 30 يوما من تاريخ بداية النشاط نفسه. حيث تقوم البلدية بمعاينة مقر المقاولو على إثر ذلك تبعث بالمستندات إلى l'albo delle Imprese Artigiane بالغرفة التجارية.

و يمكن تحميل استمارة التسجيل من مواقع انترنيت للغرفة التجارية أو طلبها من البلديات. و يرفق الطلب بوثيقة التعريف و رخصة الإقامة.

يبلغ واجب التسجيل 31,00 أورو الخاصة بحقوق الكتابة بالإضافة إلى طابع من فئة 14,62 أورو. إن التسجيل بـ l'albo ضروري للاستفادة من التسهيلات المقررة لصالح الحرفيين, كما تمكن من التسجيل المباشر بالمؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي I.N.P.S.

Albo delle imprese artigiane

ما الذي يجب القيام به للتسجيل في l'albo delle Imprese Artigiane

للتسجيل في l'albo delle Imprese Artigiane, لا بدّ من توفر الشروط التالية:

- أن تغلب على النشاط صفة الإنتاجية حتى و لو كانت المنتجات مصنّعة جزئيا, باستثناء الأنشطة الفلاحية, و التجارية المرتبطة بتقديم المأكولات و المشروبات كالمقاهي و المطاعم.
- يجب أن يباشر النشاط في ظلّ توفر الاستقلالية التنظيمية و البنوية كتوفر و امتلاك وسائل الإنتاج (مثبته بفواتر الشراء أو شواهد الملكية) التحمل المباشر لمصاريف النشاط الحرّ.

- يجب على صاحب المقاوله أن يشير إلى أنّ معظم نشاطه العملي يتم في المقاوله الحرفية, و أنّ مساهمته ليست تسييرية فحسب و لكن أيضا يدوية.
- و فيما يتعلّق بمباشرة أنشطة من نوع خاص (تقنيوا الكهرباء, الحلاقون, العاملون بإصلاح السيارات, العاملون بالنقل, مقاولات النظافة و/أو الحمالون) يجب أن تتوفر بصاحب المقاوله شروط مهنية مثل: التجربة المهنية أو شواهد دراسية. و إذا توفرت هذه الشروط خارج الاتحاد الأوروبي, يجب طلب الاعتراف بها من طرف وزارة التنمية الاقتصادية, و إلا تصبح مهمة الاعتراف من اختصاص

بعد الحصول على الرخصة المقررة لممارسة نشاط اقتصادي, يمكن للمواطن غير المنتمي للاتحاد الأوروبي أن يسجل نشاطه العملي في l'albo delle Imprese Artigiane أو il Registro delle Imprese.

